

الشُّبُهَاتُ الْمُثَارَةُ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: عَرْضٌ وَرَدُودٌ

د. سيد عبد الماجد الغوري

الملخص

يعرض هذا البحث أهم الشُّبُهَاتِ والمطاعن التي أُثِرَتْ في حُجِّيَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ ووجوب العمل بها، مثل: أنَّ الله تكفل بحفظ القرآن الكريم فقط وليس بالسُّنَّةِ، وأنَّ القرآن يُغني عن الرجوع إلى السُّنَّةِ لاشتماله على كل شيء، وأنَّ الاحتجاج بالسُّنَّةِ يبطل بدلالة بعض الأحاديث نفسها، وأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يسمح بكتابة السُّنَّةِ ما يدل على بُطْلان حُجِّيَّتِها، وأنَّه لا يجوز الاستدلال بخبر الواحد لبناء الأحكام الشرعية عليه، وأنَّ أبا هريرة ؓ قد دَسَّ على النَّبِيِّ ﷺ كثيراً من الأحاديث؛ لأنه من المستحيل أن يروي عنه عدداً ضخماً من الأحاديث وهو لم يصاحبه إلا فترة قصيرة. فهذه أبرز الشُّبُهَاتِ والمطاعن التي رُدَّتْ بها المُتَنَكِّرُونَ للسُّنَّةِ من أصحاب الفِرَقِ المنحرفة عن الإسلام وعقيدته، والمستشرقون المعاندون للإسلام وتلامذتهم من المسلمين المستغربين في العصر الحديث. وهذا البحثُ جَمَعَ في طياته أهمَّ تلك الشُّبُهَاتِ والمطاعن، وعَرَضَها مع الرَّدِّ على كلِّ منها في ضوء الأدلة الشرعية.

الكلمات المفتاحية: السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ. الشُّبُهَاتِ. الفِرَقِ. المستشرقون. الردود.

(SUSPICIONS CASTED ON THE SUNNAH AL NABAWIYYAH: IDENTIFICATIONS AND RESPONSES)

Dr. Syed Abdul Majid Ghouri

Senior Fellow Researcher, Hadith Research Institute (INHAD), Selangor International Islamic University College (KUIS), Selangor, Malaysia. E-mail: samghouri@gmail.com

Abstract

This research presents the most important suspicions raised regarding the authority of the Sunnah. Among such obscurities are that God ensures the preservation of the Qur'an only and not the Sunnah; that the Qur'an is above reverting to the Sunnah as it addresses all things; that citing the Sunnah as evidence is invalid by virtue of certain hadiths; that the Prophet (PBUH) did not permit the written record of the Sunnah which indicates its invalidity; that it is not permissible to cite a single report (khabr ahad) as evidence for shari'ah rulings; and that Abu Hurayrah has fabricated many of the hadiths of the Prophet (PBUH) because it is impossible for him to narrate such a large volume of hadiths given his limited encounter with the Prophet

(PBUH). These are the most prominent objections of the Sunnah by deviant sects of Islam and orientalist and their westernised contemporary Muslim students who are hostile to Islam. This research collected the most prominent objections and responds to each based on Islamic evidence.

Keywords: Prophetic Sunnah; Objections; Sects; Orientalists; Responses

Received: November 28, 2017

Accepted: January 11, 2018

Online Published: June 28, 2018

المقدمة:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ، وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ، وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ، وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؛ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 70-71].

أما بعد! فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْأَوْلِيَاءِ وَالْآخِرِينَ: مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَمِينِ، الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَعَلَى آلِهِ الْحَيَّةِ وَأَصْحَابِهِ الْبَرَّةِ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَدَعَا بِدَعْوَتِهِمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. وبعد: فَإِنَّ إِثَارَةَ الشُّكُوكِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالشُّبُهَاتِ فِي حُجَّتِهَا، وَالْإِفْتِرَاءَاتِ عَلَى حَمَلَتِهَا، وَالْإِعْتِرَاضَاتِ عَلَى كُتُبِهَا، وَالطَّعَنِ فِي مَصْنَفِيهَا؛ لَيْسَتْ كَلِمَةً وَلِيَدَةَ هَذَا الْعَصْرِ كَمَا يَظُنُّ الْبَعْضُ؛ بَلْ هِيَ عَمِيقَةٌ الْجَذُورِ فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ، كَمَا يَظْهَرُ ذَلِكَ لِلْمُتَّبِعِ لَهُ. وَقَدْ ظَهَرَتْ بِوَادِرِ هَذِهِ الْفِتْنَةِ فِي ضُحَى الْإِسْلَامِ، وَكَانَ أَصْحَابُهَا الْأَوَّلُ هُمْ: الشَّيْبَعَةُ الرَّوَافِضُ، ثُمَّ الْخَوَارِجُ، ثُمَّ الْمُعْتَزَلَةُ، ثُمَّ مَنْ جَرَى تَجْرَاهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ وَالضَّلَالِ.

ثُمَّ ظَهَرَ فِي الْقُرُونِ الْمُتَأَخِّرَةِ الْعَدِيدُ مِنَ الْفِرَقِ الْمَخْتَلِفَةِ وَالِاتِّجَاهَاتِ الْجَدِيدَةِ، الَّتِي ذَهَبَتْ إِلَى إِنْكَارِ السُّنَّةِ وَوُجُوبِ الْعَمَلِ بِحُجَّتِهَا، مُتَّخِذَةً فِي ذَلِكَ أَسَالِيبَ الْقُدَامَى نَفْسَهَا وَلَكِنْ بَرُوحٍ جَدِيدَةٍ وَأَسَالِيبَ مَبْتَكِرَةٍ، وَكَانَ أْبْرَزُ تِلْكَ الْفِرَقِ فِرْقَةٌ تُسَمَّى بِ"الْقَرَاتِيَّيْنَ"، الَّتِي تَرَى الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ هُوَ الْمَصْدَرُ الْوَحِيدُ لِلدِّينِ الْإِسْلَامِ وَشَرِيْعَتِهِ، فَتَطْرَحُ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ جَمَلَةً وَتَفْصِيلاً. ثُمَّ تَلْتَمِهُ فِرْقَةٌ أُخْرَى عُرِفَتْ بِ"الْعُقْلَانِيَّيْنَ"، الَّتِي تَرِنُ السُّنَّةَ بِالْعَقْلِ، وَتَشْكِكُ فِيهَا بِنَاءً عَلَى مَوَازِينٍ سَخِيفَةٍ لَا قِيَمَةَ لَهَا فِي الشَّرِيعَةِ. ثُمَّ ظَهَرَتْ عَلَى أَثَرِهَا فِرْقَةٌ ثَالِثَةٌ أُخْرَى تَحْمِلُ اسْمَ "الْعَصْرَاتِيَّيْنَ"، الَّتِي تَدْعُو إِلَى عَصْرَنَةِ السُّنَّةِ، يَعْنِي إِعَادَةَ شَرْحِ السُّنَّةِ بِمَا يَتَوَافَقُ مَعَ الْعَصْرِ،

واستبعاد بعض الأحاديث التي لا تتوافق معها. وجميع هذه الفرق ذهبت إلى إنكار السنة جزئياً، ما عدا فرقة "القرآنيين"، التي أنكرت السنة كلياً، وجهرت بذلك.

وهذا البحث يعرض أهم تلك الشبهات والشكوك التي أثارها تلك الفرق في حجج السنة ووجوب العمل بها، مع الردود على كل منها. وهو يحتوي على ثلاثة مباحث، يخص أولها بتعريف "الشبهات" لغةً واصطلاحاً، ويركز الثاني على عرض الشبهات المثارة في السنة النبوية مع الردود العلمية عليها، أما الثالث الأخير فهو يعرف تعريفاً وجيزاً بالكتب التي ألفها العلماء القدامى والمعاصرون في الرد على القائلين بعدم حجج السنة. ثم يختتم البحث بذكر أهم نتائجه وتوصيات الباحث.

المبحث الأول: تعريف الشُّبُهَات لغةً واصطلاحاً:

(أ) تعريف "الشُّبُهَات" في اللغة:

"الشُّبُهَاتُ" والشُّبُهَةُ جمع "شُبُهَةٍ"، مأخوذة من الشَّيْنِ والبَاءِ والهَاءِ، وهي أَصْلٌ وَاحِدٌ يُدُلُّ على تشابه الشيء وتشاكله لَوْنًا وَوَصْفًا. يُقال: "شِبُهٌ" و"شَبَةٌ" و"شَبِيهٌ"، وكلُّها بمعنى: المِثْلُ والمِثْلِيَّةُ.

والشُّبُهَةُ: معناها: الالتباس، وهي أيضاً: الظَّنُّ المشتبه بالدليل.

ويقال: "فلانٌ شَبَّهَ على فلانٍ الأمرَ تشبيهاً"، أي: لَبَّسَهُ عليه تلبيساً، يعني: أجهمه عليه حتى اشتبهه.

بغيره.

و"أشَبَهَ الشَّيْءُ الشَّيْءَ"، أي: ماثله وشابهه.

و"فلانٌ اشتبه عليه الأمرُ"، أي: اختلط، و"اشتبه الرجل في المسألة"، أي: شكَّ فيها أو في

صحتها¹.

وقد وردت في الأحاديث النبوية كلمة "الشُّبُهَات" و"المُشْتَبِهَات"، ومنها ما رواه النعمان بن بشير عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ...»².

والمراد بـ"الشبهات" هنا تلك الأشياء التي شُبِّهَتْ بغيرها مما لم يتبين حكمها على التعيين. أو

التبسَتْ من وجهين، لا يَعْلَمُ حُكْمَهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أنه حرامٌ أم حلالٌ³.

(ب) تعريف "الشُّبُهَات" في الاصطلاح:

¹ انظر: ابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج3، ص234. والجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج6، ص2246. والفيروزآبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ص: 1248. وابن منظور أبو الفضل جمال الدين الإفريقي، لسان العرب، ج13، ص503. والزبيدي أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني البلجرامي الهندي. تاج العروس من جواهر القاموس، ج36، ص413.

² أخرجه أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري في الصحيح، كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم: (1599).

³ انظر: ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج1، ص841. والفتني محمد بن طاهر الهندي، مجمع بحار الأنوار في غريب التنزيل ولطائف الأخبار، ج3، ص174.

أما المفهوم الاصطلاحي للشبهة فهو: كل ما يثير الشك والارتياب في صدق الأمر وحقيقته، ويمنع المرء من رؤية الحق والاستجابة له، أو تؤخر هذه الاستجابة.

أو: كل أمر التبس فيه الباطل بالحق، أو الخطأ بالصواب، ويعلب على الظن فيه الباطل أو الخطأ، ويصعب الترجيح بدليل قاطع.

وفي وجه تسمية "الشبهة" بالشبهة يقول الإمام ابن قيم الجوزية (ت751هـ): "وإنما سُميت الشبهة شبهة لاشتباه الحق بالباطل فيها، فإنها تلبس ثوب الحق على جسم الباطل، وأكثر الناس أصحاب حسن ظاهر، فينظر الناظر فيما ألبسته من اللباس فيعتقد صحتها. وأما صاحب العلم واليقين؛ فإنه لا يعتد بذلك؛ بل يجاوز نظره إلى باطنها، وماتحت لباسها؛ فيكشف له حقيقتها"¹.
فالشبهات تُطلق على الأمور المشتبهة التي فيها غموض وعدم اتّضح حالها، وخفاء حكمها على التعيين.

وهذا معنى الشبهات عند العلماء، فينبغي للمسلم أن يحتاط لدينه، فلا يدخل في شيء من الشبهات، ولا يتعلّق بشيء يقربه من المعصية.
وإن كانت الشبهات تتعلّق بأمر الدين والعقيدة فيجب على العالم الرّد عليها بدلائل قاطعة مقنعة، لما في ذلك من الفوائد الكثيرة، ومنها: أنه يصون الدين من الدخيل إذا أُلصقت به أوساخ الشبهات زوراً، وإن تصدّى لها العالم بالرّد عليها فتزول النجاسة.

المبحث الثاني: الشبهات المثارة في "السنة" والرّدود عليها:

وكما أُلصقت الشبهات بكثير من أمور دين "الإسلام" وجوانبه من قبل الأعداء؛ فقد أُلصق مثلها أيضاً بالسنة النبوية، ولقد استند منكرها قديماً وحديثاً إلى العديد من الشبهات في تشكيك حجيتها، ليفقدوا بها ثقة المسلمين، زعماً منهم أنّ تلك الشبهات تؤيد بما ذهبوا إليه من الاكتفاء بالقرآن الكريم وعدم الاحتجاج بالسنة. وسأعرض في هذا المبحث بعضاً من أهم تلك الشبهات، ثم أردف بالرّد على كلّ منها في ضوء الأدلة الشرعية.

الشبهة الأولى: تكفل الله بحفظ القرآن فقط وليس بالسنة:

ومن شبهات المنكرين - القديمة والحديثة - لحجية السنة احتجاجهم بقول الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: 9]، حيث يقولون: إنّ السنة ليس لها حظ من هذا الحفظ، الذي خصّصه الله فقط بالقرآن الكريم، وأما السنة فلا حظ لها منه، فهي معرضة للضياع والتحريف، فلا تصلح أن تكون حجة.

¹ ابن قيم الجوزية أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ج1، ص140.

● الرُّدُّ على هذه الشبهة:

إنَّ السُّنَّةَ من الوحي، وكما أنَّ الله ﷻ أَوْحَى إلى نبيِّه محمد ﷺ القرآنَ الكريمَ؛ كذلك فقد أَوْحَى إليه معه بيانه الحكيمَ أيضاً، وقد حَقَلَ القرآنَ الكريمَ بنصوص كثيرة تُدُلُّ على ذلك، ومنها:

(1) قولُ الله ﷻ: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى، وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم:

2، 4]. فالضميرُ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هُوَ﴾ يعود إلى المنطوق من النبي ﷺ، والمعنى: إنَّ منطوقه - عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ - ليس إلا وحياً يُوحَى به إليه من ربِّه ﷻ¹.

(2) وقوله ﷻ: ﴿وَإِذَا تَنَلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا: ائْتِ بِمُزَانٍ غَيْرِ هَذَا، أَوْ بَدِّلْهُ، قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَائِهِ نَفْسِي، إِنْ آتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ، إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [يونس: 15]. فبيَّن الله - تعالى شأنه - أنَّ رسوله ﷺ لا يتكلم إلا بالوحي الذي يُوحى به إليه ربُّه ﷻ .

(3) وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ [الشورى: 52-53]. فهذا الثناء البالغ على هداية النبي ﷺ، وأنها هداية ربَّانية: "صِرَاطِ اللَّهِ"، دليلٌ على عِصْمَةِ السُّنَّةِ، وأنها وحيٌّ من الله تعالى.

وهذه الآيات ونظيراتها، كلها تُدُلُّ على أنَّ السُّنَّةَ وحيٌّ من الله تعالى. وكذلك ورد في نصوص من الأحاديث النبوية ما يؤكِّد من أنَّ السُّنَّةَ وحيٌّ مُنَزَّلٌ من الله تعالى على رسوله محمد عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

(1) عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: بينما أنا أمشي مع النبي ﷺ في حَرْتِ²، وهو مُتَكَيِّئٌ على عَسِيبِ³، إذ مرَّ بنَفَرٍ من اليهود، فقال بعضهم لبعض: سَلُّوهُ عن الرُّوحِ، فقالوا: ما رابكم إليه؟، لا يَسْتَقْبِلُكُمْ بشيءٍ تَكْرَهُونَهُ، فقالوا: سَلُّوهُ، فقام إليه بعضهم فسأله عن الرُّوحِ. قال ابن مسعود ﷺ: فأسكت النبي ﷺ، فلم يَرُدَّ عليه شيئاً، فعلمتُ أنه يُوحَى إليه، قال: فقمْتُ مكاني، فلمَّا نَزَلَ الوحي قال النبي ﷺ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ، قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي، وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً﴾ [الإسراء: 85]⁴.

¹ انظر: الخضيرى محمد بن عبد العزيز الخضيرى، الإجماع في التفسير، ص 396، 398.

² الحرث: موضوع الرُّع. (انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج 1، ص 353).

³ العسيب: جريدة النخل. (انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج 2، ص 204).

⁴ أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: صفات المنافقين، باب: سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح، برقم: (2794).

2) وعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: مرَّ النبي ﷺ بجِطَانِ المدينة أو مكة، فسمع صوتَ إنسانَيْن يُعَدَّبَانِ في فُبورهما، فقال النبي ﷺ: «يُعَدَّبَانِ، وَمَا يُعَدَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»، ثم قال: «بَلَى! كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ¹، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»².

وهذه أمورٌ غيبيةٌ، وهي إنباءٌ للرَّسول ﷺ من الله تعالى عن طريق الوحي. والوحي كلُّه محفوظٌ: قرآنًا كان أم سنَّةً، وكلَّ ما تكفَّل اللهُ - تبارك وتعالى - بحفظه مضمونٌ أن لا يضيع منه شيءٌ، وألا يُحرَّفَ تحريفًا لا يأتي البيان والبرهان على بطلانه، أو يختلط به باطلٌ موضوعٌ مختلفٌ اختلاطًا لا يتميَّز عند أحد من الناس؛ إذ لو جازَ غير ذلك لكان كلامُ الله تعالى كذبًا، وضمائنه خائسًا، وهذا لا يخطر ببال ذي مُسكَّةٍ من عقلٍ.

الشبهة الثانية: يُغني القرآن عن الرجوع إلى السنَّة لاشتماله على كلِّ شيء:

وفي ذلك يستدلُّ المنكرون لحجية السنَّة بهاتين الآيتين: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: 89]، و﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: 38].

ويقولون: إنَّ الكتاب (القرآن) قد حوى كلَّ شيءٍ من أمور الدين، وكلَّ حكمٍ من أحكامه، وأنه قد بيَّنه بيانًا تامًّا، وفصَّله تفصيلًا واضحًا بحيث لا يحتاج إلى شيءٍ آخر مثل السنَّة يُنصَّ على حكمٍ من أحكام الدين أو يبيِّنه أو يفصِّله، وإلاَّ لكان الكتاب مفرطًا فيه، ولما كان تبيانًا لكلِّ شيءٍ؛ ولذلك لا يُرجع إلا إليه، إذ لو جازَ الرجوع إلى السنَّة لكان معنى ذلك أننا نشكُّ في اشتمال الكتاب على كلِّ شيءٍ، وهو خلافٌ ما أخبرت به تانك الآيتان.

● الرَّدُّ على هذه الشبهة:

ويردُّ على هذه الشبهة من الوجهين الآتين:

أولاً: إنَّه من المعلوم أنَّ الله تبارك وتعالى لم يُنصَّ على كلِّ جزئيةٍ من جزئيات الشريعة، وإنما بيَّن أصولَ الشريعة ومصادرها وقواعدها ومبادئها العامة، ومن الأصول التي بيَّنها اللهُ ﷻ وجوب العمل بسنَّة الرسول - عليه الصَّلَاة والسَّلَام - كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: 7].

أمَّا قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ فالمرادُ منه أنَّ القرآن الكريم بيانٌ لأمر الدين، إمَّا بطريق النَّصِّ، وإمَّا بطريق الإحالة على السنَّة، فهو إمَّا أن يُنصَّ على حكم الشيء صراحةً، وإمَّا أن يُحيل إلى السنَّة، قال الإمام محمد بن علي الشَّوكاني (ت1250هـ) في تفسير تلك الآية: "ومعنى كونه تبيانًا لكلِّ شيءٍ أنَّ فيه البيانَ لكثيرٍ من الأحكام، والإحالة فيما بقي منها على السنَّة، وأمرهم باتِّباع

¹ أي: لا يسترُ عورته حين يتبول، ولا يتنزَّه من البول.

² أخرجه البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، في الصحيح، كتاب: الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله، برقم: (216).

رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فيما يأتي به من الأحكام، وطاعته كما في الآيات القرآنية الدالة على ذلك، وقد صحَّ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»¹.
 ثانياً: أمّا ما يتعلّق بالآية الثانية ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ فإننا لا نُسلِّم لهم بأنّ المراد بالكتاب فيها هو القرآن، وإنما المرادُ به عند أكثر العلماء هو: أمّ الكتاب، أي: اللُّوحُ المحفوظ²، الذي اشتمل على العُمُر والرِّزْق والسَّعادة والشَّقَاوة... لكل الموجودات، والآية من أولها: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ، مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾ [الأنعام: 38].
 فالمرادُ بالكتابِ في هذه الآية اللُّوحُ المحفوظ، الذي حوى كلّ شيءٍ من أمور المخلوقات كبيرها وصغيرها، جليلها ودقيقها، ماضيها وحاضرها ومستقبلها، على التفصيل التام.

ولو سلّمنا جدلاً أنّ المراد به القرآن فقط، فلا يمكن حمل الآية على ظاهرها من العموم، وأنّ القرآن قد اشتمل على بيان وتفصيل كلّ شيءٍ، وكلِّ حكمٍ، سواء كان من أمور الدين أو من أمور الدنيا، ولم يفرط في شيء منها، وبين جميع كليات الشريعة دون النصّ على جزئياتها وتفصيلها. ومن المعلوم أنّ ذلك لا يكفي في استنباط المجتهد ما يقوّم به العبادة، ويحرّر المعاملة، فإذا لا بُدّ من الرجوع إلى "السنة النبوية" التي تبين ما جاء في القرآن مجملاً، ويفصّله له³.

وقد أنطق الله ﷻ هذه الحقيقة على لسان بعض الذين استحقوا من السنة النبوية، وفتنوا الناس في شرعه الحكيم، مثل الكاتب المؤرّخ "الأستاذ أحمد أمين" (ت 1373هـ)، الذي ذكر في كتابه "فجر الإسلام" ما يوضّح مكانة السنة من القرآن توضيحاً جلياً، وقال: "تعرّض القرآن في آيات الأحكام إلى جميع أنواع ما يصدر عن الإنسان من أعمال، إلى العبادات من صلاة وصوم وركعة وحجّ، إلى الأمور المدنية كبيع وإجارة وربا، إلى الأمور الجنائية من قتل وسرقة وزنا وقطع طريق، إلى نظام الأسرة من زواج وطلاق وميراث، إلى الشؤون الدولية كالقتال وعلاقة المسلمين بالمُحاربين، وما بينهم من عهود وغنائم الحرب. وهو (أي: القرآن) في هذا كلّه لا يتعرّض كثيراً للتفاصيل الجزئية، إنما يتعرّض غالباً للأمور الكلية، فهو لا يتعرّض في الصلاة - مثلاً - إلى أوقاتها وهيئاتها، وفي الزكاة إلى مقدار الواجب فيها، وأنواع ما يجب، وهكذا في بقية الأبواب؛ بل ترك إلى الرسول بيّنه بقوله وفعله"⁴.

¹ الشوكاني محمد بن علي البياضي، فتح القدير الجامع بين في الرواية والدراية في علم التفسير، ج3، ص224.

² انظر: الطبري أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج4، ص3174.

³ انظر: عبد الغني عبد الخالق، حجة السنة، ص: 84، 85. ورؤوف المتولي يوسف، السنة الإسلامية بين إثبات الفاهمين ورفض الجاهلين، ص: 43، 48.

⁴ أحمد أمين، فجر الإسلام، ص: 232.

ثم قال: "كذلك حَدَّثْتُ حوادثٍ وخصوماتٍ قضى فيها النبي ﷺ بالحديث لا بالقرآن، فكان قضاؤه في ذلك تشريعاً، فكلُّ ما قاله النبي، أو فعله، أو حَدَّثَ أمامه، أو استحسنته؛ كان تشريعاً، ومتى ثَبَّتَ ذلك عن رسول الله كان في القُوَّة بمنزلة القرآن"¹.

وهذا اعترافٌ عظيمٌ، له قيمةٌ ووزنٌ بما للسُّنَّة النبوية من مكانةٍ في التشريع الإسلامي، من رجلٍ استخفَّ في كتبه من السُّنَّة، وتطاول على المحدثين بالإهانة لهم.

الشبهة الثالثة: دلالة بعض الأحاديث على أن القرآن وحده يُحتج به:

يقول المُنكروُن لِحُجِّيَّة السُّنَّة النبوية: إنَّ هناك أحاديث تُدَلُّ على أنَّ القرآن الكريم وحده يُحتج به ويُرجع إليه دون السُّنَّة النبوية، وَيَسْتَدِلُّون في ذلك بهذين الحديثين، أولهما: «إِنَّ الْحَدِيثَ سَيَفْشُو عَنِّي، فَمَا أَتَاكُمْ يُوَافِقُ الْقُرْآنَ فَهُوَ عَنِّي، وَمَا أَتَاكُمْ عَنِّي يُخَالِفُ الْقُرْآنَ فَلَيْسَ عَنِّي»²، والثاني: «مَا أَتَاكُمْ عَنِّي فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَأَنَا قُلْتُهُ، وَإِنْ خَالَفَ فَلَمْ أَقُلْهُ»³. فَبِرْزَعْم هؤُلاءِ أَنَّ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ يَدُلَّانَ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الَّذِي يُحْتَجُّ بِهِ، وَلَا يُرْجَعُ إِلَّا إِلَيْهِ.

● الرَّدُّ على هذه الشبهة:

إنَّ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ اسْتَدَلُّوا بِهِمَا فِي الْاِمْتِنَاعِ عَنِ الْاِحْتِجَاجِ بِالسُّنَّةِ فَإِنَّمَا لَمْ يَثْبُتَا أَصْلًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ فِيهِمَا بِالْوَضْعِ وَالْاِخْتِلَاقِ، فَيَسْقُطُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِمَا، قَالَ الْإِمَامُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِي الْبَصْرِيِّ (ت198هـ): «إِنَّ "الرَّزَادِقَةَ وَالْخَوَارِجَ وَضَعُوا حَدِيثًا: (مَا أَتَاكُمْ عَنِّي فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ...)»، فَهُوَ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ⁴.

وقال: "هذه الألفاظ لا تصح عنه ﷺ عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمته. وقد عارض هذا الحديث قومٌ من أهل العلم فقالوا: نحن نعرض هذا الحديث على كتاب الله قبل كل شيء، ونعتمد على ذلك. قالوا: فلمَّا عرضناه على كتاب الله ﷻ وجدناه مخالفاً لكتاب الله؛ لأننا لم نجد في كتاب الله ألا نقبل من حديث رسول الله ﷺ إلا ما وافق كتاب الله؛ بل وجدنا كتاب الله يطلق التأسِّي به، والأمر بطاعته، ويحذر المخالفة عن أمره جملةً على كلِّ حالٍ"⁵.

وقال الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ): "ما روى هذا أحدٌ يثبَّت حديثه في شيءٍ صَعُرَ ولا كَبُرَ، وإنما هي روايةٌ منقطعةٌ عن رجلٍ مجهول، ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء"⁶.

¹ المرجع السابق، ص: 233.

² أخرجه البيهقي أحمد بن الحسين الخسروجدي، في معرفة السنن والآثار، باب: الحججة في تثبيت خير الواحد، ج1، ص9.

³ أخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار"، باب: الحججة في تثبيت خير الواحد، ج1، ص8.

⁴ ابن عبد البر القرطبي أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري، جامع بيان العلم وفضله، ج2، ص330، برقم: (2347).

⁵ المرجع السابق، ج2، ص330، برقم: (2347).

⁶ الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، الرسالة، ص: 225.

فبذلك يَبْطُلُ زَعْمُ هَؤُلَاءِ فِي اسْتِدْلَالِهِمْ بِذَانِكَ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ وَحْدَهُ يُحْتَجُّ بِهِ دُونَ السُّنَّةِ.

الشبهة الرابعة: عدم سماح النبي ﷺ بكتابة السنة دليل على بطلان حجبتها:

حيث يزعم المُنكروون لحجية السنة النبوية أَنَّ النبي ﷺ لم يأمر بكتابتها، وإنما هَمَى عنها، وهذا يُدَلُّ على عدم حُجَّتِهَا، إذ لو كانت السنة حُجَّةً لِأَمْرٍ - عليه الصلاة والسلام - بكتابتها كما أمر بكتابة القرآن صيانةً وحفظاً له.

● الرَّدُّ على هذه الشبهة:

نعم! لقد ثَبَّتَ النهي من النبي ﷺ عن كتابة السنة في أول الإسلام، كما ثَبَّتَ أيضاً إِذْنُهُ - عليه الصلاة والسلام - بالكتابة وجوازها. فحديثُ النهي رواه الإمام مسلمٌ في صحيحه عن أبي سعيد الخُدْرِيّ ﷺ أَنَّ النبي ﷺ قال: «لَا تُكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُحْهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي، وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»¹.

أما حديثُ الأمر بإباحة الكتابة عن السنة فقد رواه الإمام أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: قلت: يا رسول الله! "إني أسمع منك الشيء فأكتبه؟"، قال: «نعم»، قال: في الغضب والرضا؟ قال: «نعم! فَإِنِّي لَا أَقُولُ فِيهِمَا إِلَّا حَقًّا»².

ويؤيد كتابة عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أحاديث رسول الله ﷺ، أثر أبي هريرة ﷺ هذا: أنه "ليس أحدٌ من أصحاب النبي ﷺ أكثر حديثاً عليه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب"³.

وكذلك من الأحاديث التي يُستدلُّ بها أيضاً في جواز كتابة السنة، كتابة تلك الخطبة التي ألقاها النبي ﷺ عند فتح مكة، وسمعا أبو شاة⁴، وطلب من النبي ﷺ كتابة تلك الخطبة له، فقال: "يا رسول الله! اكتبوا لي"، فقال رسول الله ﷺ للناس: «اكتبوا لأبي شاة» يعني: الخطبة⁵.

الجمع والتوفيق بين الأحاديث المروية في النهي عن الكتابة وبين الأحاديث المروية في جوازها:

لقد اختلف العلماء في الجمع والتوفيق بين حديث أبي سعيد الخُدْرِيّ ﷺ في النهي عن الكتابة عن السنة، وبين أحاديث جواز الكتابة عنها، والتي رواها عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره من الصحابة ﷺ، فقالوا:

- لعلَّ النبي ﷺ أذِنَ في الكتابة عن سنته المطهرة أو حديثه الشريف لمن حَشِيَ عليه التسيان، وهَمَى عن الكتابة عنها مَنْ وَثَّقَ بحفظه مخافة الاتكال على الكتاب.

¹ أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الزهد، باب: الثبوت في الحديث، برقم: (3004).

² أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، في السنن، كتاب: العلم، باب: في كتاب العلم، برقم: (3646)، وهو حديث صحيح.

³ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: العلم، باب: كتابة العلم، برقم: (113).

⁴ رجلٌ من اليمن، كان حاضراً في تلك المناسبة، وطلب من النبي ﷺ أن يُكْتَبَ له تلك الخطبة.

⁵ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: في اللقطة، باب: كيف تعرف لقطه أهل مكة؟ برقم: (2434)، عن أبي هريرة ﷺ.

- أو أنّ النَّهْيَ عن كتابة السُّنَّةِ لم يكن مقصوداً به الصحابة ﷺ كلّهم، وإنما المقصود به طائفةٌ معيّنةٌ منهم يَمُنُّ كان يكتب القرآن والسُّنَّةَ معاً في صحيفة واحدة؛ لِشِدَّةِ خطر هذا الأمرِ وقُوَّةِ الالتباسِ فيه بين المكتوب قرآناً كان أو سُنَّةً، وسواء كان في وقت نزول القرآن أو في غيره. وعلى ذلك فقد حَمَلَ بعضُ العلماء حديثَ أبي سعيد الخدري ﷺ على كتابة السُّنَّةِ والقرآن في صحيفة واحدة خشيةً وقوع الخلطِ بينهما¹.

- أو أنّ النَّهْيَ عن كتابة السُّنَّةِ تُوجَّهَ لِكُتَّابِ الوحي خاصةً، ولم يُتَوَجَّهْ لغيرهم خوفاً من التباسه واختلاطها بالقرآن، وأنَّ الإباحة كانت حيث أمِنَ ذلك.

- أو أنّ النَّهْيَ كان من منسوخ السُّنَّةِ بالسُّنَّةِ، يعني: نُهي في أول الأمر عن كتابة السُّنَّةِ حين خِيفَ اختلاطها بالقرآن، وأُذِنَ في كتابتها حين أمِنَ ذلك. وهذا القول هو الذي عليه الجمهورُ من العلماء أمثال الإمام ابن قُتَيْبَةَ الدِّينَوْرِي (ت276هـ)، والإمام أبي سليمان حَمْدَ بن محمد الحُطَّابِي (ت388هـ)، والحافظ الخطيب البغدادي (ت463هـ)، والإمام عبد العظيم المُنْذِرِي (ت656هـ)، والإمام يَحْيَى بن شرف النَّوَوِي (ت676هـ)، والحافظ ابن قَيِّم الجُوزِيَّة (ت751هـ)، والحافظ ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، والحافظ جلال الدين السُّيُوطِي (ت911هـ)، وغيرهم من أجلة علماء الحديث².

فإنَّ العِبْرَةَ بالنهي فيما سَبَقَ هو صيانة القرآن الكريم عن خلطه بالسُّنَّةِ النبوية دون تمييزٍ بينها³. ثم إنَّ هَيَّ النَّبِيَّ ﷺ عن كتابة السُّنَّةِ في أول الأمر لا يَصْلُحُ البتَّةُ دليلاً على أنّها ليست حُجَّةً يُتَّجَّحُ بها في إثبات الأحكام الشرعية؛ ذلك لأنَّ الكتابة ليست من لوازم الحُجِّيَّةِ، ولا تتوقَّفُ عليها صيانةُ الحجة، لأنَّها لا تُفِيدُ القَطْعَ، فالعربُ كانوا يعتمدون كلَّ اعتمادهم على الحفظ أكثرَ من اعتمادهم على الكتابة، وكمثالٍ على قُوَّةِ الحفظ لديهم إنَّهم كانوا يحفظون الشعر وحافظتهم قوية؛ بل إنَّ الكثير من الشعر الجاهلي وصل إلينا من طريق الحفظ وليس الكتابة، فما بالكَ بحفظهم للأحاديث النبوية وهي دينٌ، فهي أولى بالحفظ في صدورهم.

وقد كان النَّبِيُّ ﷺ يُرْسِلُ السُّفْرَاءَ من الصحابة إلى القبائل ليدعوهم إلى الإسلام، ولم يُرْسِلْ مع كلِّ سفيرٍ مكتوباً، فكانت عدالةُ السفير وحفظه للقرآن والسُّنَّةِ هي المعتمد حتى يستطيع أن يعلم من يدعوهم إلى الإسلام.

¹ انظر للتفصيل: عبد الغني عبد الخالق، حجية السنة، ص: 392، 483، ومحمد بن محمد أبو شهبه، دفاع عن السنة، ص19، 21.

² انظر: عتر نور الدين الحلبي، منهج النقد في علوم الحديث، ص: 42، 43. والغرسي محمد صالح، السنة النبوية حجةً وتدويناً، ص: 57.

³ عبد الموجود محمد عبد اللطيف، السنة النبوية بين دعاة الفتنة وأدعياء العلم، ص: 104.

وكذلك الصلاة، التي لا نعرف أوقاتها وكيفية أدائها إلا من خلال السنة النبوية، ولم يثبت أن النبي ﷺ قد أمر بكتابة كيفيتها، إنما شرحتها فقط بفعله وقوله، ولو كانت الكتابة من لوازم الحجّة كما جاز أن يترك النبي ﷺ هذا الأمر الخطير الذي لا يهتدي إليه المجتهدون من التابعين فمن بعدهم بمحض عقولهم أو باجتهدهم في القرآن بدون أن يأمر بكتابتها التي تُفنعهم بالحجّة كما هو الفرض¹.

فالحجّة ليست مقصورة على الكتابة وحدها، بل الحجّة تثبت بأمرين آخرين، هما التواتر، ونقل العُدول الثقات، واللذان قد حصلا في رواية السنة النبوية.

وخلاصة القول: إن السنة لا تفقد حجّيتها بنهي النبي ﷺ عن كتابتها، وقد أقر ﷺ بكتابة السنة وأمر بها. وأمّا نهيه - عليه الصلاة والسلام - عن كتابتها فهو كان لصيانة القرآن الكريم عن خلطه بالسنة دون تمييز بينهما كما سبق.

الشبهة الخامسة: عدم جواز الاستدلال بـ"خبر الواحد" لبناء الأحكام الشرعية عليه:

وهذه أشهر شُبّهات المنكرين لحجّة السنة النبوية، حيث يقولون: إن "خبر الواحد" (أو خبر الآحاد) يُفيد الظنّ بالنسبة لثبوت نسبته إلى رسول الله ﷺ، والظنّ الثبوت لا يجوز أن نبني عليه الأحكام الشرعية.

● الردّ على هذه الشبهة:

وقبل أن أزد على هذه الشبهة؛ أرى من المُستحسن أن أعرف هنا "خبر الواحد" باختصار. فـ"الخبر" كما هو مُعرّف في كتب "علم مصطلح الحديث" أنه ينقسم باعتبار طرق نقله إلينا إلى قسمين: "متواتر" و"آحاد". أمّا "المتواتر" فهو ما رواه جمع من الرواة الذين تُحِيل العادة أن يجتمعوا جميعاً على نقل الكذب وروايته، سواء كان ذلك النقل للكذب باتّفاقٍ بينهم وتواطؤٍ عليه، أو كان مُجرّد مُصادفة؛ فإنّ العادة تمنع ذلك كله. ثم يستمرّ ذلك في جميع طبقات السند، ويكون مرجّعه إلى الحسن، إمّا مشاهدَةً، وإمّا سمعاً، أو نحو ذلك².

أمّا "خبر الواحد" (أو "حديث الآحاد") فهو ما سوى "المتواتر"، وينقسم باعتبار الطرق إلى ثلاثة أقسام: مشهور، وعزيز، وغريب. فكلُّ ما سوى "المتواتر" هو من أحاديث الآحاد.

و"الحديث المتواتر" صحيح قطعاً، أمّا "حديث الآحاد" فمنه: الصحيح، ومنه الحسن، ومنه الضعيف، ومنه الموضوع. وإذا صحّ حديث الآحاد؛ أفاد العلم، وصار حجّة في العقائد والأحكام. ويُعتبر معظم الأحاديث المروية عن طريق الآحاد، وهي تُمثّل ٩٠% من الأحاديث أو تزيد عنها، في حين أنّ

¹ انظر: عبد الغني عبد الخالق، حجّة السنة، ص: 400.

² انظر: ابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، علوم الحديث، ص: 267، وعتر، منهج النقد في علوم الحديث، ص: 404.

الأحاديث المتواترة لا يتجاوز عددها خمسمئة حديث تقريباً¹. فمن نكَّب عن قبول أحاديث الآحاد؛ فقد عمَد إلى ترك غالب السنن.

الاحتجاج بخبر الآحاد في ضوء الأدلة الشرعية:

وكان أئمة الإسلام وسلف الأمة يتتبعون على الاحتجاج بالسنَّة وتوقيرها، والرجوع إليها في كل صغيرة وكبيرة، والحذر عن مخالفتها أو تركها، أو التقدُّم عليها، من غير تفریق بين مُتواترها وآحادها، ولم يكن بينهم أدنى خلافٍ في ذلك. إنما بدأ الخلاف في ذلك في الأزمان المتأخِّرة؛ بسبب تقسيمات فلسفية فارغة، لذا أرى من الضروري أن أفصِّل هنا الكلام عن حُجِّية "خبر الآحاد" في ضوء ما ورد في ثبوت ذلك من الآيات الكريمة والنصوص النبوية وأقوال أئمة السلف.

(أ) أدلة قبول "خبر الآحاد" من القرآن الكريم:

فمن أدلة القرآن على قبول "خبر الآحاد":

1) قول الله ﷻ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ، وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: 122]، وفي هذه الآية حثَّ الله ﷻ المؤمنين على أن تنفر من كل فرقة طائفة تقوم بمهمة التفقه والبلاغ. ولفظ "الطائفة" يتناول الواحد فما فوقه، مما يدلُّ على قيام الحجة بخبرها².

2) وقوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: 6]، هذه الآية دلَّت على أن الخبر إذا جاءنا عن الثقة العدل فإنَّ الحجة تقوم بخبره، ولا يلزمنا التثبت فيه، وأمَّا الفاسق فهو الذي يجب أن لا نقبل خبره إلا بعد التثبت والتبين³.

3) وقوله جلَّ في علاه: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43]، وفي هذه الآية أمر الباري تعالى من لم يعلم أن يسأل أهل الدِّكر وهم أولو الكتاب والعلم، وهو يشمل سؤال الواحد والمتعدد، ولولا أن أخبارهم تقوم بها الحجة لما كان لسؤالهم فائدة⁴.

4) وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ، وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: 67]، وفي هذه الآية أمر الله نبيه ﷺ بتبليغ الدين للناس كافة، والذي قام بذلك - عليه الصلوة والسلام - خير قيام. ولو كان "خبر الواحد" لا تقوم به الحجة لتعدَّر وصول الشريعة إلى كافة الناس ولما حصل البلاغ، ومعلوم أن التبليغ باقٍ إلى يوم القيامة، والحجة قائمة على العباد⁵.

¹ انظر: الخيراتي محمد أبو الليث، علوم الحديث: أصيلها ومعاصرها، ص: 113.

² انظر تفسيرها في ابن كثير أبي الفدا عماد الدين إسماعيل بن عمر دمشقي، تفسير القرآن العظيم، ج4، ص251.

³ انظر: المرجع السابق: ج7، ص374.

⁴ انظر: المرجع السابق: ج4، ص580.

⁵ انظر: الجبرين عبد الله بن عبد الرحمن، أخبار الآحاد في الحديث النبوي: حجيتها، مفادها، العمل بموجبها، ص: 61، 62.

وغير ذلك من الآيات التي تدلّ دلالة واضحة على قبول خبر الآحاد.

(ب) أدلة قبول "خبر الآحاد" من الأحاديث النبوية:

وأما الأدلة الواردة في الأحاديث في قبول خبر الآحاد؛ فهي أكثر من أن تُحصَر، ومنها هذه النصوص الشريفة:

(1) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نَصَرَ اللهُ امرءاً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ. فَرَبَّ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»¹، وفي هذا الحديث نَدَبُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها حتى ولو كان المؤدّي واحداً، مما يدلّ على قيام الحجة بحبره، فلو كان خبر الواحد لا يُفيد العلم لم يكن لهذا النَدَبِ فائدة تُذكر.

(2) وعن مالك بن الحُوَيْرِث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلِيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»².

(3) وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ - أَوْ: أَحَدًا مِنْكُمْ - أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَخُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ - أَوْ يُنَادِي - بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ، وَلِيُنَبِّئَهُ نَائِمُكُمْ»³. وفي رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوْا وَاشْرَبُوْا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»⁴. وفي هذه الأحاديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتصديق المؤدّن، والعمل بحبره في دخول وقت الصلاة والإفطار والإمساك مع أنه واحد، ولم يزل المسلمون في كل زمان ومكان يقلّدون المؤدّنين، ويعملون بأذانهم في هذه العبادات، وهذا من أوضح الأدلة على وجوب العمل بخبر الواحد.

(4) وتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يبعث الآحاد من صحابته، إلى الجهات القريبة والبعيدة، ويحملهم أمور الدعوة والتبليغ، ويكلفهم بتعليم الناس أحكام الإسلام وشرائعه، ويفوض إليهم النيابة عنه في الفتوى والقضاء والفصل في الخصومات، ومن ذلك:

- روى الإمام الشافعي عن عمرو بن سُلَيْمِ الرِّزْقِيِّ الأنصاري المدني (ت104هـ) عن أمّه قالت: "بينما نحن بميِّ إذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى جَمَلٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ طَعَامٍ وَشَرَابٍ فَلَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ»⁵.

¹ أخرجه الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، في الجامع، في أبواب العلم، باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع، برقم: (2656)، وقال: "حديث حسن".

² أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الأذان، باب: من قال: ليؤذن السفر مؤدّن واحد، برقم: (628).

³ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الأذان، باب: الأذان بعد الفجر، برقم: (261).

⁴ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الأذان، باب: الأذان بعد الفجر، برقم: (262).

⁵ الشافعي، الرسالة، ص: 411، وقال محققه الشيخ أحمد شاكر: "إسناده صحيح جداً".

- وُزِي عن يزيد بن شَيْبَانَ الأَزْدِي رضي الله عنه أنه قال: "أَنَا ابْنُ مَرْبَعِ الأَنْصَارِيِّ وَنَحْنُ بَعْرَفَةٌ فِي مَكَانٍ يُبَاعِدُهُ عَمْرُو¹ عَنِ الإِمَامِ²، فَقَالَ: "أَمَّا إِنِّي رَسُولُ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَيْكُمْ، يَقُولُ لَكُمْ: «فَقُتُّوا عَلَيَّ مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ عَلَيَّ إِزْثٌ مِنْ إِزْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ»³.
- وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِأَهْلِ نَجْرَانَ⁴: «لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ»⁵، فَبَعَثَ صلى الله عليه وسلم أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه.
- وَقَدْ بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَأَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ وَعَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَغَيْرَهُمْ رضي الله عنهم إِلَى جِهَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ بِالْيَمَنِ.
- وَكَمَا أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ الأَمْرَاءَ فِي السَّرَايَا وَالبُعُوثِ، وَأَمَرَ بِطَاعَتِهِمْ فِيمَا يُخْبِرُونَ عَنْهُ. وَكَذَلِكَ كُتِبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الَّتِي بَعَثَهَا إِلَى المُلُوكِ فِي زَمَانِهِ، كَانَ يَتَوَلَّى كِتَابَتَهَا وَاحِدًا، وَيَحْمِلُهَا شَخْصٌ وَاحِدٌ غَالِبًا. كَمَا بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم دِحْيَةَ الكَلْبِيَّ رضي الله عنه بِكِتَابِهِ إِلَى هِرْقُلَ عَظِيمِ الرُّومِ، وَعَبَدَ اللهُ بِنَ حُدَافَةَ رضي الله عنه السَّهْمِيِّ إِلَى كِسْرَى مَلِكِ فَارِسَ. كَمَا بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَسَائِلَهُ أَوْ كَتَبَهُ إِلَى وُلَاتِهِ وَعَمَّالِهِ بِأَوَامِرِهِ وَتَعْلِيمَاتِهِ، وَكَانَ يَكْتُبُهَا وَاحِدًا، وَيَحْمِلُهَا وَاحِدًا⁶.
- وَلَوْلَا أَنَّ أَخْبَارَهُمْ تَقُومُ بِهَا الحُجَّةُ لَكَانَ بَعَثُهُمْ عَبَثًا، وَالحَصَلَ التَّوَقُّفُ مِنَ المَدْعُوعِينَ⁷.

(ج) أدلة قبول "خبر الأحاد" من إجماع الصحابة رضي الله عنهم:

كذلك فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم جميعهم على قبول "خبر الواحد" والاحتجاج به، ولم يُنقل عن أحد منهم أنه قال: "إن هذا خبر واحد يمكن عليه الخطأ فلا تقوم به الحجة حتى يتواتر"، ولو قال أحد منهم ذلك لُنقل إلينا، وقد رُوِيَتْ عَنْهُمْ فِي هَذَا البَابِ آثَارٌ لَا تُحْصَى، وَهَذِهِ بَعْضُ مِنْهَا:

(1) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ: "بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ"⁸. فَلَوْلَا حَصُولُ العِلْمِ لَهُمْ بِخَبَرِ الوَاحِدِ؛ لَمَا تَرَكَوا المَعْلُومَ المَقْطُوعَ بِهِ عِنْدَهُمْ لَخَبْرٍ لَا يُفِيدُ العِلْمَ وَلَا تَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ.

¹ يعني: عمرو بن عبد الله بن صفوان.

² أي: يباعده عمرو بن عبد الله بن صفوان ذلك المكان من موقف الإمام، يعني: يجعله بعيداً في وصفه إياه بالبعُد.

³ أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: المناسك، باب: موضع الوقوف بعرفة، برقم: (1919)، والترمذي في الجامع، أبواب: الحج، باب: ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء فيها، برقم: (883)، وابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد الربيعي القزويني، في السنن، أبواب: المناسك، باب: الموقف بعرفات، برقم: (3011)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

⁴ مدينة معروفة بالحجاز من شق اليمن. (انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج2، ص713).

⁵ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: المغازي، باب: قصة أهل نجران، برقم: (4381)، عن حذيفة رضي الله عنه.

⁶ انظر: ابن هشام أبي محمد عبد الملك بن هشام الحميري، السير النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وآخرين، ج2، ص1095، 1096.

⁷ انظر: الجبرين، أخبار الأحاد في الحديث النبوي، ص: 120، 126.

⁸ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القبلة...، برقم: (403).

(2) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: "كنتُ أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعبٍ شراباً من فضيخ¹ زهوي² وتمر، فجاءهم آتٍ فقال: إنَّ الخمر قد حرمت. فقال أبو طلحة: فم يا أنس فأهرقها، فأهرقتها³، حيث فُطعوا رضي الله عنهم بتحريم الخمر، وأقدموا على إتلاف ما بأيديهم من مالٍ تصديقاً لذلك المخبر، ولم يقولوا: "نقى على جِلِّها حتى يتواتر الخبر"، أو "نلقى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وتناكد منه ذلك".

(3) وكذلك قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الجنين حين قال لأصحابه: أدكر الله امرأ سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين شيئاً؟، فقام حملُ بن مالك الهذلي رضي الله عنه فقال: "كنتُ بين جارتين - يعني ضرتين - لي، فضربتُ إحداهما الأخرى بمسطح، فألقتُ جنيناً ميتاً، فمضى فيه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بعرة⁴"، فقال عمر: "لو لم نسمع به لقضينا بغيره"⁵.

(4) ورجوع عمر رضي الله عنه بالناس حين خرج إلى الشام فبلغه أن الوباء قد وقع بها، لَمَّا أخبره عبدُ الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا»⁶.

(5) وقبول عمر رضي الله عنه خبر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أيضاً في أخذ الجزية من مجوس هجر⁷، بعد أن قال: "ما أدري كيف أصنع في أمرهم"⁸.

وغيرها كثيرٌ من الآثار التي تدلُّنا دلالةً صريحةً واضحةً على قبول "خبر الواحد" عند الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ما يُثبت حججته إثباتاً قوياً لا يدعُ مجالاً لأدنى تردّدٍ في ذلك.

(د) أدلة قبول "خبر الأحاد" من إجماع السلف:

كذلك فقد أجمع السلف الصالح كلُّهم على قبول "خبر الواحد" الثقة عن النبي صلى الله عليه وسلم والاحتجاج به، حتى جاء المتكلمون فخالفوا ذلك، قال الإمام الشافعي رحمه الله: "وفي تثبيت خبر الواحد أحاديثٌ يكفي بعض هذا منها، ولم يزل سبيلُ سلفنا والقرون بعدهم إلى من شاهدنا هذا السبيل، وكذلك حُكي لنا عن حُكي لنا عنه من أهل العلم بالبلدان...، ومحدثي الناس وأعلامهم بالأمصار، كلُّهم يُحفظ عنه تثبيتُ خبر الواحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والانتفاء إليه، والإفتاء به، ويقبله كلُّ واحدٍ منهم عن فوقه، ويقبله عن تحتة"⁹.

¹ "الفضيخ" هو شرابٌ يُتخذ من البشر المفصوخ، أي: المشدوح. (انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج2، ص376).

² هو البشر الذي يحمز أو يصفرّ قبل أن يترطب. (انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج1، ص132).

³ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الأشربة، باب: نزل تحريم الخمر...، برقم: (5582).

⁴ والمراد بالعرّة: عبدٌ أو أمةٌ، وهو اسمٌ لكل واحدٍ منهما. (انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج2، ص296).

⁵ الشافعي، الرسالة، ص: 427.

⁶ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون، برقم: (5728).

⁷ اسمٌ بلدٍ باليمن يلي البحرين. (انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج2، ص894).

⁸ الشافعي، الرسالة، ص: 430، 431.

⁹ المرجع السابق، ص: 451.

وقد ردَّ الإمام الشافعي على المعترضين على الاحتجاج بخبر الواحد ردًّا مُفحِّمًا، ببحثٍ طويلٍ مستفيضٍ في كتابه "الرسالة"، وأتى بأدلةٍ قاطعةٍ على حجية "خبر الواحد"، وأقواها عملُ الصحابة رضي الله عنهم، وإجماعهم على الأخذ بخبر الواحد، والاحتجاج به حتى في الأمور العظيمة الخطيرة، وأتى - رحمه الله تعالى - بأمثلةٍ كثيرةٍ في ذلك¹، وقد سبق ذِكرُ البعضِ منها آنفًا.

وكما عقد الحافظ الخطيب البغدادي (ت463هـ) في كتابه "الكفاية في علم الرواية" باباً سماه "باب ذكر بعض الدلائل على صحَّة العمل بخبر الواحد ووجوبه"، واستهله بقوله: "قد أفردنا لوجوب العمل بخبر الواحد كتاباً، ونحن نشير إلى شيء منه في هذا الموضوع، إذ كان مقتضياً له"²، ثم قال رحمه الله تعالى: "فمن أقوى الأدلة على ذلك ما ظهر وانتشر عن الصحابة رضي الله عنهم من العمل بخبر الواحد"³، ثم ساق الأمثلة والشواهد على احتجاج الصحابة بخبر الواحد، إلى أن ختم الباب بقوله: "وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا، ولم يبلِّغنا عن أحدٍ منهم إنكار ذلك ولا اعتراضٍ عليه، فتبَّت أن من دين جميعهم وجوبه، إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لنقل إلينا الخبرُ عنه بمذهبه"⁴.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت728هـ): "وأما القسم الثاني من الأخبار فهو ما لا يرويه إلا الواحد العَدْلُ ونحوه، ولم يتواتر لفظه ولا معناه، لكن تَلَقَّته الأمة بالقبول عملاً به وتصديقاً له... فهذا يُفيد العلمَ اليقينيَّ عند جماهير أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ من الأولين والآخرين. أمَّا السَلْفُ فلم يكن بينهم في ذلك نزاعٌ"⁵.
وبما سبق من الأدلة المسوقة آنفاً؛ يتَّضح من ذلك جلياً - بما لا يدع مجالاً للشك - قبولُ "أخبار الأحاد"، ولزومُ العمل بحجيتها في أمور الدين كلّه متى ما ثَبَّتت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأنَّ القول بعدم حجيتها قولٌ باطلٌ لا يُعرف إلا عن أهل البدع ومن تبعهم، ولو تُرك الاحتجاجُ بها هُجرتِ السُّنَّةُ، وتهاوتت أركانُ الشريعة، واندثر الحقُّ، قال الإمام ابن حِبَّان البُسْتِي (ت354هـ) في مقدمة صحيحه: "أمَّا الأخبار فإنها كلها أخبارُ آحاد...، وأنَّ من تنكَّب عن قبول أخبار الآحاد؛ فقد عمَد إلى تركِ السُّننِ كلّها، لعدم وجودِ السُّننِ إلا من رواية الآحاد"⁶.

أشهرُ الكتب التي عُنيت ببيان قبول "خبر الواحد" والرَّدِّ على مُنكريه:

¹ انظر: المرجع السابق، ص: 406، 407.

² الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، الكفاية في علم الرواية، ص: 26.

³ المرجع السابق، ص: 26.

⁴ المرجع السابق، ص: 31.

⁵ ابن الموصلي محمد بن محمد بن عبد الكريم، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة، ج2، ص372.

⁶ علي بن بلبان الفارسي الأمير علاء الدين، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج1، ص156.

لقد اعتنى العلماء منذ القديم بالرّدّ على مُنكرِي "خبر الواحد"، إمّا بإفراد الكتب بالتأليف في هذا الموضوع، وإمّا بالحديث عنه ضمن مؤلفاتهم الأخرى، وهذه بعض أشهر تلك الكتب:

(1) **إجماع العلم**: للإمام الشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس (ت204هـ): وهو أوّل من تحدّث عن هذا الموضوع في هذا الكتاب.

(2) **الرسالة**: له أيضاً: عقّد في هذا الكتاب بابين في خبر الآحاد، وتكلّم فيهما عن السنّة وأتباعها، ثم عن خبر الواحد، وما تقوم به الحجّة منه، والأدلة على حجّيته.

(3) **كتاب أخبار الآحاد**: للإمام البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت256هـ): وهو من "جامعه الصحيح"، ذكر فيه اثنين وعشرين حديثاً، تبين حجّية خبر الواحد في مسائل الدّين وعقيدته وأحكامه.

(4) **الإحكام في أصول الأحكام**: للإمام ابن حزم الظاهري، أبي محمد علي بن أحمد الأندلسي (ت456هـ): غني فيه بالأخبار عامة، وحصّ "خبر الواحد" بالدراسة والبحث.

(5) **"مجموع الفتاوى" و"الفتاوى الكبرى"**: لشيخ الإسلام ابن تيمية، أبي العباس أحمد بن عبد الحلّيم الحرّاني (ت728هـ): تُوجد فيهما بحوث متفرّقة في قبول خبر الواحد، ولا غنى عنهما لأهميتهما.

(6) **الصّواعق المرسلة على الجهميّة والمُعطلّة**: للإمام ابن قَيّم الجوزيّة، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي (ت751هـ): عقّد فيه فصلاً في الاحتجاج بالأحاديث النبوية، وتكلّم في إثبات خبر الواحد.

(7) **أخبار الآحاد في الحديث النبوي: حجّيتها، مفادها، العملُ بموجبها**: للشيخ الجبّين عبد الله بن عبد الرحمن: وهي رسالة جامعية للمؤلف، طبعها بإضافات مفيدة للغاية تُردّد على القائلين: إنّ أخبار الآحاد لا تُفيد الظنّ، وإنّها لا تُعتمد في الأصول.

الشبهة السادسة: كثرة مرويات أبي هريرة رضي الله عنه رغم قصر فترة صحبته للنبي صلى الله عليه وآله:

لقد أثار بعض أعداء الإسلام من المستشرقين، ثم بعض تلامذتهم المستغربين من المسلمين، العديد من الطعون والشبهات في الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه، ومنها افتراءهم عليه من حيث كثرة مروياته مع قصر مدة صحبته لرسول الله صلى الله عليه وآله، حيث قالوا: إنه أكثر الصحابة رواية للحديث، فقد روى قرابة (5374) حديثاً، مع أنه أسلم سنة 7هـ وتوفي النبي سنة 11هـ!. وهذا يعني أنه صاحب النبي صلى الله عليه وآله ثلاث أو أربع سنوات فقط، فكيف تسنّت له رواية هذا العدد الضخم من الأحاديث مع أنّ من صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله طوال عُمره مثل أبي بكر وعمر وغيرهما من أكابر الصحابة رضي الله عنهم، لم يرو أحد منهم إلا القليل جداً من الأحاديث؟ مما يُثير الشبهة حول روايته لها، وأنه قد دسّ على النبي صلى الله عليه وآله كثيراً من الأحاديث إمّا كذباً منه، أو كذبت عليه.

● الرَّدُّ على هذه الشبهة:

وفي الحقيقة أنَّ هذه الشبهة ليست بجديدة، وإنما أُلصِقتْ بأبي هريرة رضي الله عنه في حياته، وتولَّى الرَّدُّ عليها بنفسه، ودافع عنها فأحسن الدفاع، فعنه رضي الله عنه أنه قال: "يقولون: إنَّ أبا هريرة يُكثِرُ الحديث، والله الموعِدُ، ويقولون: ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون مثل أحاديثه؟ وإنَّ إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصَّفَقُ بالأسواق، وإنَّ إخوتي من الأنصار كان يشغلهم عملُ أموالهم، وكنتُ امرأةً مسكينةً، وألزمُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله على مِلاءِ بطني، فأحضر حين يعيرون، وأعي حين ينسون، وقال النبي صلى الله عليه وآله يوماً: «إنه لَن يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثُوبَهُ حَتَّى أَقْضِي مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ فَيَنْسَى مِنْ مَقَالَتِي شَيْئاً أَبَداً»، فَبَسَطْتُ مَرَّةً¹ لَيْسَ عَلَيَّ ثُوبٌ غَيْرُهَا، حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله مَقَالَته، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَته تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَاللَّهِ! لَوْ لَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئاً أَبَداً: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ، أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا؛ فَأُولَئِكَ أُنُوبُ عَلَيْهِمْ، وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠]².

قال ذلك أبو هريرة رضي الله عنه في عهدٍ كان الصحابةُ فيه كثيرين متوافرين، ولم يكذب به أحدٌ منهم؛ بل صدَّقوه وأيدوه، ومنهم عبدُ الله بن عمر بن الخطَّاب - رضي الله عنهما - الذي قال لأبي هريرة رضي الله عنه: "أنت كنتَ ألزمتنا لرسول الله صلى الله عليه وآله وأحفظنا لحديثه"³. ولو كان كلامُ أبي هريرة رضي الله عنه خلافَ الحقيقة ما سكت أولئك الصحابةُ رضي الله عنهم، ولكنَّ الغريب جداً أن يأتي البعض بعد أربعة عشر قرناً، فيطعنون في هذا الصحابي بأنه أكثرُ الصحابةِ حفظاً للحديث، وروايةً له عن النبي صلى الله عليه وآله، فيثيرون الشكوكَ في شخصيته وفي مروياته!

وكان أبو هريرة رضي الله عنه في بادئ الأمر ينسى ما يسمع من النبي صلى الله عليه وآله، فاشتكى ذلك للنبي صلى الله عليه وآله، فقال له: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ»، فَبَسَطَهُ رضي الله عنه، فَعَرَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله بيده ثم قال له: «صَمَّمَهُ»، فَصَمَّمَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَمَا نَسِيَ شَيْئاً بَعْدَ ذَلِكَ⁴.

وجاء رجلٌ يسأل زيدَ بن ثابت رضي الله عنه، فقال له زيد: "عليك بأبي هريرة"، ثم قال: "إني بينما أنا وأبو هريرة وفلانٌ في المسجد ندعوا الله ونذكره إذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله حتى جلس إلينا فقال: «عُودُوا لِلَّذِي كُنْتُمْ فِيهِ»، قال زيد: فدعوتُ أنا وصاحبي، فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله يؤمِّن على دعائنا، ودعا أبو هريرة فقال:

¹ أي: مثمَّلةٌ مُحَطَّطَةٌ من مآزِر الأعراب، وجمعتها "مآزِر". (انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج 2، ص 296).

² أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الحرت والمزارعة، باب: ما جاء في الغرس، برقم: (2350).

³ أخرجه الترمذي في الجامع، أبواب: المناقب، باب: مناقب أبي هريرة رضي الله عنه، برقم: (3836)، وقال: "هذا حديث حسن".

⁴ أخرجه الترمذي في الجامع، أبواب: المناقب، باب: مناقب أبي هريرة رضي الله عنه، برقم: (3835)، وقال: "حديث حسن صحيح".

"إني أسألك ما سألك صاحبائي، وأسألك علماً لا يُنسى"، فقال رسول الله ﷺ: «أَمِين»، فقلنا يا رسول الله! ونحن نسأل الله علماً لا يُنسى، فقال ﷺ: «سَبَقَكُمْ بِهَا الْعَلَامُ الدَّوْسِيُّ»¹.

وهذا كان سرُّ قُوَّةِ حَفِظِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإِتْقَانِهِ وَضَبْطِهِ لِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وقد شَهِدَ لَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ، وهذه شهاداتٌ بعضهم: قال أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كان أبو هريرة جريئاً على النبي ﷺ يسأله عن أشياء لا نسأله عنها"². وسأل شخصٌ طلحةَ بن عُبَيْدِ اللَّهِ: يا أبا محمد! أَرَأَيْتَ هَذَا الِیْمَانِيَّ - يعني: أبا هريرة - أهو أعلمُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ؟ نَسَمِعُ مِنْهُ أَشْيَاءَ لَا نَسْمَعُهَا مِنْكُمْ، أم هو يقول على رسول الله ما لم يُقُلْ؟". قال طلحة: أَمَا أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مَا لَمْ نَسْمَعْ، فَلَا أَشْكُ، سَأَحَدِّثُكَ عَنْ ذَلِكَ: إِنَّا كُنَّا أَهْلَ بِيَوَاتٍ وَعَنْمٍ وَعَمَلٍ، كُنَّا نَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرِيقَ النَّهَارِ، وَكَانَ مَسْكِيناً ضَيْفًا عَلَى بَابِ رَسُولِ اللَّهِ، يَدُهُ مَعَ يَدِهِ، فَلَا نَشْكُ أَنَّهُ سَمِعَ مَا لَمْ نَسْمَعْ، وَلَا تَجِدُ أَحَدًا فِيهِ خَيْرٌ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مَا لَمْ يُقُلْ"³. وقال عبد الله بن عمر بن الحُطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أبو هريرة خيرٌ مني، وأعلمُ بما يحدث"⁴، وكان يترحم عليه في جنازته ويقول: "كان يحفظ على المسلمين حديث رسول الله ﷺ"⁵.

أما اعتراضهم على أنَّ أبا بكر وعمر وغيرهما من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قد لازموا النبي ﷺ، وصاحبوه أكثر من ملازمة وصحبة أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومع ذلك لم يُكثِرُوا مِنَ الرَّوَايَةِ عَنْهُ مِثْلَمَا أَكْثَرَ مِنْهَا عَنْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، ما يدعو إلى الشكِّ في مروياته.

فالجواب: لا شكَّ أنَّ أبا بكر وعمر وغيرهما من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قد سمعوا الأحاديثَ من النبي ﷺ أكثر مما سمعه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكونهم قد صاحبوه أطولَ مدَّةٍ مِنَ الْمُدَّةِ الَّتِي عَاشَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، لكنهم مع ذلك لم يُؤدِّوا كُلَّ مَا سَمِعُوهُ مِثْلَ مَا أَدَّى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنما أدَّوا وبلغوا ما استطاعوا تبليغه، وسبب ذلك أنَّ أبا بكر وعمر وغيرهما من الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لم يتفرَّغُوا لِرَوَايَةِ الْحَدِيثِ كَأَبِي هُرَيْرَةَ، وإنما انشغلوا بالحكم والخلافة - خاصةً الشيخين بعد وفاة النبي ﷺ، حيث انشغلا بتجهيز جيش أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحروب الرِّدَّةِ، وفتح البلاد شرقاً وغرباً، ومصالح المسلمين ورعايتهم - فلم يَتَسَنَّيْ لَهُمُ التَّفَرُّغُ لِرَوَايَةِ الْحَدِيثِ، وتركوا التفرُّغَ للعلم لغيرهم من صحابة رسول الله ﷺ، مثل: أبي هريرة، وعائشة، وأنس ابن مالك، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخُدْرِي، وعبد الله بن مسعود، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، ممن اشتغل بالعلم ورواية الحديث.

¹ أخرجه النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، في السنن الكبرى، كتاب: العلم، باب: مسألة علم لا يُنسى، برقم: (5667)، قال ابن حجر: "أخرجه النسائي بسند جيد". (انظر: ابن حجر العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، ج6، ص49).

² أخرجه الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، في المستدرک علی الصحیحین، ج3، ص84، برقم: (6166).

³ الذهبي أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الدمشقي، سير أعلام النبلاء، ج2، ص606.

⁴ ابن الأثير عز الدين أبي الحسن الجزري. أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج2، ص71.

⁵ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج2، ص604.

وكذلك من أسباب قلة رواية الشيخين أنهما تُؤفياً بعد النبي ﷺ بقليل، فأبو بكر ﷺ تُؤفياً بعد النبي ﷺ بستين، وعُمُرُ ﷺ بثلاثة عشر عاماً. أما أبو هريرة ﷺ فعاش بعده ما يقرب من ثمانية وأربعين عاماً حيث تُؤفياً سنة 58هـ، مما أتاح له فرصة أكبر لرواية ما سمعه، وتحديث ما حفظه من أحاديث رسول الله. فالحفظ والتفرغ للحديث هما سرُّ كثرة مرويات أبي هريرة ﷺ، وهاتان من الصفات التي لم يختصَّ بهما أحدٌ من صحابة رسول الله ﷺ إلا هذا الصحابي الجليل، حتى لُقّب براوية الإسلام.

فخلاصة القول في الرّد على الشبهة المثارة حول كثرة مرويات أبي هريرة ﷺ مع قصر صحبته للنبي ﷺ: إنه لم يكن كباقي الصحابة ﷺ يعمل على جلب الرزق لأسرته، إنما كان قائماً قاعداً مع النبي ﷺ، فطبيعي أن يسمع ويرى النبي ﷺ ويروي عنه أكثر. ثم إنّه ﷺ بعد وفاة النبي ﷺ لم يَحْضُ في أمور الدولة، ولم ينشغل بشؤون السياسة والحكم، كما انشغل بها كبار الصحابة أمثال الخلفاء الراشدين وغيرهم ﷺ، ما جعله أن يتفرغ للعلم ثم العكوف على نشر كلِّ ما عرّفه وحفظه من الأحاديث النبوية إلى أن أصبح عداؤه على رأس المُكثّرين للرواية عن النبي ﷺ.

أما الأحاديث التي رواها أبو هريرة ﷺ؛ فإننا إذا تتبعنا مجموعها فوجدناها وصل إلى (5374) حديثاً كما في "مُسند بقي بن مخلد"، واتفق منها الشيخان (البخاري ومسلم) على (325) حديثاً، وانفرد الإمام البخاري بـ(93) حديثاً، والإمام مسلم بـ(189) حديثاً. وإذا حذفنا الأسانيد المكررة من روايات أبي هريرة ﷺ فوجدناها قد وصلت إلى (1336) حديثاً فقط. وهذا القدر من الأحاديث لا يصعب حفظه، فإن طالب العلم إذا كان قويّ الحافظة يستطيع أن يحفظ هذا - كله - في سنة واحدة¹، فكيف بأبي هريرة ﷺ الذي قد حظي بدعاء النبي ﷺ له بقوة الحفظ وعدم النسيان!

وهذا العدد (1336) غير المكرر الذي رواه أبو هريرة ﷺ قد حفظه أيضاً غيره من الصحابة مثل: عبد الله بن عباس (ت68هـ)، وعبد الله بن عمر (ت73هـ)، وأنس بن مالك (ت93هـ)، وأمّ المؤمنين السيدة عائشة (ت57هـ) رضي الله عنهم أجمعين، ومن التابعين وأتباعهم مثل: عامر بن شراحيل الشَّعْبِيّ (ت104هـ)، وقتادة بن دَعَامَةَ السَّدُوسِيّ (ت118هـ)، ثم من جاء بعدهم من الأئمة الكبار أمثال: سليمان بن داود الطيالسي (ت204هـ) صاحب المُسند، ويزيد بن هارون الواسطي (ت206هـ)، وأحمد ابن حنبل البغدادي (ت241هـ)، ومحمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، وأبي زُرْعَةَ الرّازِيّ (ت264هـ)، وعبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني (ت316هـ)، وغيرهم كثيرون، فقد كان الواحد منهم يحفظ عشرات الآلاف من الأحاديث بأسانيدها.

¹ بل رأى الباحث في دمشق بعض الطالبات قد حفظن أحاديث الكتب الستة مع أسانيدنا، بإشراف الدكتور نور الدين عثر، ولا يخفى على أحد ما في تلك الكتب من الأحاديث.

هذه أشهر الشُّبُهَات والمَطَاعِن التي أثارها المُنْكَرُونَ للسُّنَّة في عصور مختلفة في أساليب متنوعة، ولكنها لم تثبت أمام الحق، ولم يُكْتَب لها البقاء، لقد قام أئمة السُّنَّة وعلماء الإسلام بالردِّ على هؤلاء ردوداً مُفحمةً في كتبهم التي سأذكرها في المبحث الآتي.

المبحث الثالث: أهمُّ الكتب في الردِّ على مُنْكَرِي السُّنَّة:

يعرض هذا المبحث بعض أهمِّ الكتب التي أُلِّفَتْ قديماً وحديثاً في الدفاع عن السُّنَّة النبوية، وفي الردِّ على مُنْكَرِيها من أصحاب الفرق المنحرفة عن دين الإسلام وعقيدته، ومن المستشرقين من الكُفَّار، ومن حُصُوم السُّنَّة من المنتسبين إلى الإسلام في هذا القرن. وهذا مُوجِّزٌ للتعريف بتلك الكتب في مطلبين آتيين:

المطلب الأول: أهمُّ الكتب القديمة في الردِّ على مُنْكَرِي السُّنَّة:

- (1) **جماع العلم:** للإمام الشَّافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس (ت204هـ): كما سبق أن قلْتُ إنه أوَّل كتابٍ تناول هذا الموضوع، عَقِدَ فيه مؤلِّفه - رحمه الله تعالى - الباب الأوَّل في الردِّ على الذين رَدَّوا الأحاديثَ كُلَّها، وأنكروا وجوب العمل بها.
- (2) **كتاب السُّنَّة:** للحافظ المَرْوَزِي، أبي عبد الله محمد بن نَصْر (ت294هـ): الذي أُلِّفَ هذا الكتاب في بيان عظمة مكانة السُّنَّة النبوية وأهميتها، مستدلاً بالأحاديث والآثار التي ساقها بأسانيد.
- (3) **منهاج السُّنَّة:** لشيخ الإسلام ابن تيمية، أبي العباس أحمد بن عبد الحلِيم الحَرَّانِي (ت728هـ): اشتمل هذا الكتاب على ردود قوية ومُفحمة للمؤلِّف على الذين - ولا سيما الرافضة - رَدَّوا السُّنَّة النبوية، ونفوا حُجَّتِيها، وخالفوا أهلها.
- (4) **مفتاح الجَنَّة في الاحتجاج بالسُّنَّة:** للحافظ السُّيُوطِي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ): بيَّن فيه المؤلِّف أهمية السُّنَّة النبوية في الشريعة الإسلامية ومكانتها بين مصادر التشريع الأخرى، كما رَدَّ على مَنْ لا يَسْتَدِلُّ بالسُّنَّة، ولا يرى لها وزناً في استنباط الأحكام.

المطلب الثاني: أهمُّ الكتب المعاصرة في الردِّ على مُنْكَرِي السُّنَّة:

- (5) **السُّنَّة ومكانتها في التشريع الإسلامي:** للدكتور مصطفى السَّبَّاعي (ت1384هـ): وهو من أوائل الكتب المعاصرة في هذا الموضوع، فنَدَّ فيه المؤلِّف آراء الذين ذهبوا قديماً وحديثاً إلى التشكيك في تدوين السُّنَّة وحُجَّتِيها وقيمتها التشريعية، كما عَرَضَ فيه لمواقف بعض المستشرقين والمستغربين من السُّنَّة، ورَدَّ عليهم.
- (6) **الأنوار الكاشفة لِمَا في كتاب "أضواء على السُّنَّة" من الزلزل والتضليل والمجازفة:** للشيخ عبد الرحمن بن يحيى المُعَلِّمي اليماني (ت1386هـ): أُلِّفَ للردِّ على محمود أبي رَيَّة (ت1970م)، الذي أُلِّفَ "أضواء على السنة المحمدية"، وطعن فيه على السُّنَّة النبوية واستخفَّ منها.

- (7) **حُجِّيَّةُ السُّنَّةِ**: للشيخ عبد الغني عبد الخالق (ت1403هـ): وهو أقوى الكتبِ المؤلَّفةِ في هذا الموضوع، أورد فيه المؤلفُ جميعَ الأدلةِ القاطعةِ التي تدلُّ على حجيةِ السُّنَّةِ، ثم أورد أهمَّ الشُّبهاتِ المثارةِ حولها، ثم ردَّ على كلِّ منها في أسلوبٍ علميٍّ مُقنعٍ.
- (8) **دفاعٌ عن السُّنَّةِ وردَّ شُبهِ المستشرقين والكتاب المعاصرين**: للدكتور محمد بن محمد أبي شُهبة (ت1403هـ): ردَّ فيه المؤلفُ ردوداً علميةً قويةً على الذين أثاروا في السُّنَّةِ من الشُّبهاتِ قديماً وحديثاً، وأنكروا حُجِّيَّتها.
- (9) **نُصْرَةُ الحديث في الردِّ على مُنكِرِي الحديث**: للشيخ حبيب الرحمن الأعظمي (ت1412هـ): ألَّفَه ردّاً على أحد مُنكِرِي السُّنَّةِ في الهند، ودَحَضَ فيه أباطيلَه وشُّبهاتِه التي أثارها في السُّنَّةِ بدلائلَ قويةٍ وحُججٍ دامغةٍ من الآياتِ القرآنيةِ والأحاديثِ النبويةِ.
- (10) **السُّنَّةُ النبوية ومطاعن المبتدعة فيها**: للدكتور مكي الشامي المعروف بمكي حسين الكبيسي (ت1437هـ): بيَّن فيه المؤلفُ موقفَ المستشرقين من السُّنَّةِ النبويةِ في دراساتهم لها، وما تعرَّضتْ لافتراءات المتحلِّلين من المسلمين، ودرس أساليب هؤلاء في إنكارهم للسُّنَّةِ والطعن فيها.
- (11) **كتابات أعداء الإسلام حول السُّنَّة ومناقشتها**: للأستاذ عماد السيد محمد إسماعيل الشَّرِيئِي: وهو أوسعُ الكتبِ التي أُلِّفتْ في هذا الباب، استعرض فيه المؤلفُ أقوالَ أعداءِ السُّنَّةِ النبويةِ وشُّبهاتهم فيها، ودَرَسَ أساليبهم في إنكار السُّنَّةِ، ثم ردَّ عليهم بالأدلةِ القويةِ.
- (12) **السُّنَّةُ النبوية بين دعاة الفتنة وأدعياء العلم**: للدكتور عبد الموجود محمد عبد اللطيف: وهو كتاب قيِّم في هذا الباب، وضَّح فيه المؤلفُ الأصولَ الفكريةَ للمذاهبِ المناوئةِ للسُّنَّةِ النبويةِ وحُماةِها قديماً وحديثاً، مع إيراد شُّبهاتهم والردِّ عليها، بأسلوبٍ علميٍّ موضوعيٍّ رصينٍ.
- (13) **القرآنيون وشُّبهاتهم حول السُّنَّة**: للدكتور خادم حسين إلهي بخش: عُني فيه المؤلفُ ببيان نشأة "فرقة أهل القرآن بباكستان"، وعرض لشُّبهاتهم مقرونة بالجواب عنها. وفيه ردودٌ مفحمةٌ على الذين يُنكِرُونَ السُّنَّةَ بِحُجَّةِ أَنَّ القرآنَ يُغنيهم عن العملِ بالسُّنَّةِ والاحتجاجِ بها.
- (14) **اتِّجاهاتٌ في دراسات السُّنَّةِ قديمها وحديثها**: للدكتور محمد أبي الليث الخيرابادي: دَرَسَ فيه المؤلفُ الاتِّجاهاتِ القديمة والحديثة التي ذهبت إلى إنكار السُّنَّةِ إما جزئياً وإما كلياً، وتحدَّثَ عن العوامل التي دفعت أصحابها إلى ذلك.
- (15) **إنكار السُّنَّةِ: تاريخه وفرقه ودوافعه**: للباحث: الذي تناول في هذا الكتاب بياناً منزلة السنة النبوية في الإسلام ووظيفتها في القرآن الكريم، وثبوت العمل بحجيتها في ضوء الأدلة الشرعية. ثم تعرَّض لتاريخ فتنة "إنكار السُّنَّةِ"، وعرَّفَ بفرقها القديمة والحديثة مع ذكر الدوافع التي حفزتها على ذلك. ثم ردَّ على الشبهات التي أثارها تلك الفرق قديماً وحديثاً في حجية السنة ولزوم العمل بها.

وغيرها من الكتب القيمة المفيدة، التي تصدّت للدِّفاع عن السُّنَّة النبوية، والرِّدِّ على الذين ذهبوا إلى إنكارها بإثارة الشُّبهات والشُّكوك والمطاعن في حُجَّتِها ووُجوبِ العمل بها، وقد اكتفى الباحث هنا بذكر ما هو الأهمُّ والأُنْفَعُ من تلك الكتب لطلبة العلم وعامة المسلمين من دَوِي الثقافة العصرية، وإلّا فهناك العديد من الكتب الجيِّدة في هذا الباب، لا غنى عنها للباحثين المتخصِّصين في مجال الدراسات الحديثية؛ ليتوسَّعوا في هذا الموضوع لإثبات حُجِّيَّة السُّنَّة ومكانتها، ومناقشة شُّبهات الطاعنين في الأحاديث النبوية على وجه العموم، وفي دواوين السُّنَّة المشهورة على وجه الخصوص.

خاتمة البحث:

يُستنتج مما تقدّم في هذا البحث: أنه قد ظهر على مرِّ العصور والأزمان، العديد من المُحاولات الطَّائشة للتشكيك في حُجِّيَّة السُّنَّة النبوية، والدعوة إلى إنكارها، وإفقاد ثقة المسلمين بها، في صُورٍ مختلفةٍ من الفِرَق والائِّجاهات والأفكار، بدوافع عقديَّة وسياسيةٍ وشخصيةٍ متنوّعة، والتي أثارت في السُّنَّة النبوية الكثير من المطاعن والشُّبهات، والتشكيكات والاعتراضات.

ولقد كان للعلماء العُيورين على السُّنَّة النبوية جهوداً جبارةً مخلصَةً مقابل تلك المحاولات الطَّائشة، ففندوا عن طريق مؤلِّفاتهم ومناظراتهم ومقالاتهم مزاعمَ ومطاعنَ تلك الفِرَق الباطلة في السُّنَّة بردودهم المفحمة الموقّفة، وما زال هذا دأبهم، فجزاهم الله عن ذلك خير الجزاء وأحسنه وأوفره.

أما التوصيات فمنها: ضرورةُ اعتناء الباحثين والدارسين المتخصِّصين في مجال السنة النبوية بإفراد هذا الموضوع بالتأليف في كتب مستقلة، والقيام فيها بجمع جميع الشبهات والمطاعن المثارة في السنة النبوية قديماً وحديثاً، ثم تفتيدها ودحضها بالردود العلمية المقنعة في ضوء الأدلة النقلية والعقلية في لغة عصرية وأسلوب مبسط، وكذلك ترجمة تلك الكتب باللغات العالمية. وكما أنه من الضروريّ جداً إدخال أهمّ وأنفع ما أُلْفَ في هذا الباب من الكتب في المقرّرات الدراسية لمرحلة الليسانس في كليات أصول الدين والدعوة ليكون الطلاب على إلمام جيّد وبصيرة تامّة بكلّ ما أثّرت في الزمن القديم، وتُثار في العصر الحديث، من الأباطيل والمطاعن والشبهات في السُّنَّة النبوية، وبذلك تكون عندهم عُدةٌ للردِّ على أصحابها.

وختاماً، أسأل الله تعالى أن يتقبَّل مني هذا الجهد المتواضع المقلِّ في إعداد هذا البحث، ويكتب له النفع به. وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله وسلّم، وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مصادر البحث ومراجعته:

- (1) ابن الأثير، عز الدين أبي الحسن الجزري. أسد الغابة في معرفة الصحابة. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وآخرين. بيروت: دار الكتب العلمية. د.ت. ج.2. ص71.

- (2) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري. **النهاية في غريب الحديث والأثر**. تحقيق: خليل مأمون شيحا. بيروت: دار المعرفة. ط. 3. 1430هـ - 2009م.
- (3) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي. **الإصابة في تمييز الصحابة**. القاهرة: مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية. ط. 1. 1429هـ. ج. 6. ص. 49.
- (4) ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري. **علوم الحديث**. تحقيق: الدكتور نور الدين عتر. بيروت: دار الفكر. ط. 1. 1421هـ.
- (5) ابن عبد البرّ القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري. **جامع بيان العلم وفضله**. تحقيق: الأستاذ أبي الأشبال الزهيري. الرياض: دار ابن الجوزي. ط. 8. 1430هـ.
- (6) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق: الأستاذ عبد السلام هارون. دمشق: دار الفكر. ط. 1. 1399هـ - 1979م.
- (7) ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي. **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**. بيروت: دار الكتب العلمية. د.ت.
- (8) ابن كثير، أبي الفدا عماد الدين إسماعيل بن عمر الدمشقي. **تفسير القرآن العظيم**. القاهرة: دار الحديث. ط. 1. 1426هـ - 2005م.
- (9) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد الربيعي القزويني. في السنن. الرياض: دار السلام. ط. 1. 1420هـ.
- (10) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين الإفريقي. **لسان العرب**. بيروت: دار صادر. ط. 1. 1474هـ.
- (11) ابن الموصلي، محمد بن محمد بن عبد الكريم. **مختصر الصواعق المرسلّة على الجهمية والمعلّلة**. القاهرة: دار الحديث. ط. 1. 1422هـ - 2001م.
- (12) ابن هشام، أبي محمد عبد الملك بن هشام الحميري. **السير النبوية**. تحقيق: مصطفى السقا وآخرين. بيروت: دار ابن كثير. ط. 2. 1424هـ - 2003م.
- (13) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. في السنن. الرياض: دار السلام. ط. 1. 1420هـ.
- (14) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي. في الصحيح. بيروت: دار الكتب العلمية. ط. 5. 1428هـ - 2007م.
- (15) أحمد أمين. **فجر الإسلام**. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية. ط. 6. 1961م.
- (16) البيهقي، أحمد بن الحسين الخسروجدي. في معرفة السنن والآثار. تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلنجي. دمشق: دار قتيبة. ط. 1. 1412هـ.
- (17) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة. في الجامع. الرياض: دار السلام. ط. 1. 1420هـ.
- (18) الجبرين، عبد الله بن عبد الرحمن. **أخبار الأحاد في الحديث النبوي: حجيتها. مفادها. العمل بموجبها**. الرياض: دار طبية. ط. 1. 1408هـ - 1987م.
- (19) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. تحقيق: الأستاذ أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين. ط. 4. 1407هـ.
- (20) الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري. في المستدرک على الصحيحين. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. ط. 1. 1422هـ - 2002م.
- (21) الخضير، محمد بن عبد العزيز الخضير. **الإجماع في التفسير**. الرياض: دار الوطن. ط. 1. 1420هـ.
- (22) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت. **الكفاية في علم الرواية**. القاهرة: دار الكتب الحديثة. ط. 1. 1972م.
- (23) الخيراتي، محمد أبو الليث. **علوم الحديث: أصيلها ومعاصرها**. سلاجور: دار الشاكر. ط. 1. 1432هـ.

- (24) الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الدمشقي. سير أعلام النبلاء. تحقيق: شعيب الأرنؤاط. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط 1. 1401هـ. ج 2. ص 606.
- (25) رؤوف المتولي، يوسف. السنة الإسلامية بين إثبات الفاهمين ورفض الجاهلين. الكويت: دار القلم. ط 4. 1402هـ - 1982م.
- (26) الزبيدي، أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني البلجرامي الهندي. تاج العروس من جواهر القاموس. الكويت. وزارة الإعلام. د.ت.
- (27) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. الرسالة. تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر. بيروت: دار الكتب العلمية. د.ت.
- (28) الشوكاني، محمد بن علي اليماني. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير. دمشق: دار ابن كثير. ط 1. 1414هـ.
- (29) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. الرياض: دار السلام. ط 2. 1428هـ - 2007م.
- (30) عبد الغني عبد الخالق. حجية السنة. المنصورة: دار الوفاء. ط 3. 1318هـ.
- (31) عبد الموجود محمد عبد اللطيف. السنة النبوية بين دعاة الفتنة وأدعياء العلم. القاهرة: الناشر المؤلف نفسه. ط 2. 1411هـ.
- (32) عتر، نور الدين الحلبي. منهج النقد في علوم الحديث. بيروت: دار الفكر. ط 3/ 1997م.
- (33) علي بن بلبان الفارسي، الأمير علاء الدين. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. تحقيق: شعيب الأرنؤاط. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط 1. 1408هـ - 1998م.
- (34) الغرسي، محمد صالح. السنة النبوية حجةً وتدويناً. جدة: دار نور المكتبات. ط 1. 1422هـ - 2002م.
- (35) الفتني، محمد بن طاهر الهندي. مجمع بحار الأنوار في غريب التنزيل ولطائف الأخبار. حيدرآباد: دائرة المعارف العثمانية. ط 1. 1387هـ - 1967م.
- (36) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط 7. 1424هـ.
- (37) محمد بن محمد أبو شهبه. دفاع عن السنة. بيروت: دار الجيل. ط 1. 1411هـ.
- (38) مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري في الصحيح. الرياض: دار السلام. ط 1. 1419هـ - 1998م.
- (39) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي. في السنن الكبرى. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط 1. 1421هـ - 2001م.

REFERENCES

- 'Abd Latif, 'A. (1991). *Al-Sunah Nabawiyyah bayna Da'atu al-Fitnah wa Ad'iyah al-'Ilm*. Cairo: Nasyir Muallif Nafsahu.
- 'Atara, N. (1997). *Manhaj al-Naqdu fi Ulmu Hadith*. Beirut: Dar Fikr.
- Abadi, Al-Fairuz. (2003). *Qamus al-Muhith*. Beirut: Muassasah Risalah.
- Abd Khaliq, 'A. (1900). *Hajjiyat Sunah*. Mansourah: Dar Wafa'.
- Abu Daud, S. (1999). *Fi Sunan*. Riyadh: Dar Salam.
- Abu Syuhbah, M. (1991). *Difa' 'an Sunnah*. Beirut: Dar al-Jeel.
- Ahmad Amin. (1961). *Fajr Islam*. Cairo: Maktabah al-Nahdah al-Misriyyah.
- Al-'Asqalani, I. (2008). *Isobah fi Tamyiz al-Sahabat*. Cairo: Markaz Buhuth wa Dirasat 'Arabiah wa Islamiah.
- Al-Baihaqi, A. (1992). *Fi Ma'rifat Sunan wa Athar*. Damascus: Dar Qutaibah.
- Al-Farisi, 'A. (1998). *Ihsan fi Taqribu Sahih Ibn Habban*. Beirut: Muassasah al-Risalah.
- Al-Fatani, M. (1967). *Majma' Bihar al-Anwar fi Gharib al-Tanzil wa Lathaif al-Akhbar*. Hyderabad: Daerah Ma'arif al-Uthmaniyyah.
- Al-Gharsi, M. (2002). *Sunnah Nabawiyyah Hujjatan wa Tadwinan*. Jeddah: Dar Nur al-Maktabat.
- Muslim, I. H. (1998). *Sahih Muslim*. Riyadh: Dar Salam.
- Al-Hakam, A. (2002). *Fi al-Mustadrak ala Sohihaini*. Beirut: Dar Kutub Ilm,iah.
- Al-Jabrain, 'A. (1987). *Akhbar Ahad fi Hadith al-Nabawi: Hajjiyatuha. Mafaduha. 'Amal bi Mujibiha*. Riyadh: Dar Taybah.
- Al-Jawhari, A. (1987). *Al-Sahhah Taj Lughah wa Sohhah al-'Arabiah*. Beirut: Dar Ilmi lil Malayiin.

- Al-Mutawalli, R. (1982). *Sunah Islamiyyah bayna Ithbat al-Fahimaini wa Rafadha al-Jahilin*. Kuwait: Dar Qalam.
- Al-Nasa'i, A. (2001). *Fi Sunan al-Kubra*. Beirut: Muassasah Risalah.
- Al-Qurtubi, A. (2009). *Jami' Bayan al-'ilm wa fadhluhu*. Riyadh: Dar Ibn Jauzi.
- Az-Zabidi, A. n.d. *Taj al-'Arus min Jawahir al-Qamus*. Kuwait: Wizarah al-I'lam.
- Bukhari, A. (2007). *Fi Sahih*. Beirut: Dar Kutub Ilmiah.
- Dzahabi, A. (1981). *Sayr A'lam Nubala'*. Beirut: Muassasah Risalah.
- Ibn Athir, 'I. (n.d.). *Asad al-Ghabah fi Ma'rifah Sahabat*. Beirut: Dar Kitab Ilmiah.
- Ibn Athir, M. (2009). *Nihayah fi Gharib al-Hadith wa Athar*. Beirut: Dar Ma'rifah.
- Ibn Faris, A. (1979). *Mu'jam Maqayis Lughah*. Damascus: Dar Fikr.
- Ibn Hisyam, A. (2003). *Sirah Nabawiyyah*. Beirut: Dar Ibn Kathir.
- Ibn Kathir, A. (2005). *Tafsir al-Quran al-'Azim*. Cairo: Dar al-Hadis.
- Ibn Majah, A. (1999). *Fi Sunan*. Riyadh: Dar Salam.
- Ibn Manzur, A. (n.d.). *Lisan Arab*. Beirut: Dar Sadir.
- Ibn Mausuli, M. (2001). *Mukhtasar al-Sawa'iq al-Mursalat 'ala jahmiyat wa al-Mu'tholah*. Cairo: Dar Hadith.
- Ibn Qayyim, A. (n.d.). *Miftah Dar Sa'dah wa Mansyurah Wilayah al-'Ilm wa Iradat*. Beirut: Dar Kutub Ilmiah.
- Ibn Salah, A. (2000). *Ulum Hadith*. Beirut: Dar Fikr.
- Khadhiri, M. (1999). *Ijma' fi Tafsir*. Riyadh: Dar Wathan.
- Khatib Baghdadi, A. (1972). *Kifayat Fi 'Ilm Al-Riwayah*. Cairo: Dar Kutub al-Hadithah.
- Khayr Abadi, M. (2011). *Ulum Hadith: Asiluha wa Ma'asiruha*. Selangor: Dar Syakir.
- Syafi'e, A. (n.d.). *Al-Risalah*. Tahqiq: Syeikh Ahmad Muhammad Syakir. Beirut: Dar Kutub Ilmiah.
- Syaukani, M. (1994). *Fath al-Qadir al-Jami' bayna Fannai Riwayah wa Dirayah fi 'Ilmu Tafsir*. Damascus: Dar Ibn Kathir.
- Thabari, A. (2007). *Jami' al-Bayan 'an Takwil Ayaa al-Quran*. Riyadh: Dar Salam.
- Tirmizi, A. (1999). *Fi Jami'*. Riyadh: Dar Salam.